

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٤٢٥٤ لسنة ٢٠٠٣

بخصوص تحديد مستويات القبول لتقاوى القطن

للموسم الزراعى ٢٠٠٣/٢٠٠٤

نائب رئيس الوزراء

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣١٧٧ لسنة ٢٠٠٢ فى شأن تحديد مستويات القبول

لتقاوى القطن للموسم الزراعى ٢٠٠٢/٢٠٠٣ ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٦٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن فحص البذور المعدة للتقاوى ؛

وبناء على ما عرضه السيد الأستاذ المهندس رئيس قطاع الخدمات الزراعية ؛

### قرر:

مادة ١ - لاتعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ ،

فى الأحوال الآتية :

- إذا قلت درجة النقاوة الوراثية عن (٩٩,٥٪) .

- إذا وجد بها بذور هندية أو هندية مهجنة أياً كان نسبتها .

مادة ٢ - لاتعتبر بذور القطن صالحة للتقاوى فى الموسم الزراعى ٢٠٠٣/٢٠٠٤ :

- إذا قلت نسبة الإنبات عن (٧٢٪) والقيمة الزراعية عن (٧٠٪) .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر فى ١٧/١٢/٢٠٠٣